

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بدينار كذلك أي نقص العدد في تعيين نقص الصرف إن قام به بعد مفارقة أو طول وعزا هذه في الجواهر لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب أو يجوز فيه أي المعين المغشوش البديل وهذه طريقة اللخمي وأصلها لأبي بكر بن عبد الرحمن قائلا إن المذهب كله على إجازة البديل في المعين لأنهما لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة في الجواب تردد أي طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين على حد سواء في المعين من الجانبين وراجحه النقص في المعين من جانب إن قام بحقه في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كعشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقص المازري وهو المشهور والثاني جواز البديل لابن وهب وحكماهما اللخمي في التعيين من جهة واحدة البناني حاصل التفصيل المذكور أنه إن اطلع عليه بعد طول أو تفرق ففي الغش ومثله نقص الوزن في متعامل به عددا فإن رضي ولم يقم صح وإن طلب البديل نقص إلا إن كان معينا ففي جواز البديل تردد وفي نقص العدد ومثله نقص الوزن في متعامل به وزنا ينقص الصرف مطلقا رضي به أو طلب الإتمام فإن وجد كرصاص فظاهر المصنف أنه كالمغشوش له الرضا به وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر الغياب وأكثر الشيوخ على خلاف مرضي ابن الحاجب وإن الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز ولو كان نحاسا أو رصاصا خالما وهو نص المازري وظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والعتبية وغيرهما وحيث نقص بضم النون وكسر القاف أي حكم بفسخ الصرف الذي ينقص صرفه أصغر دينار لا جميعها إذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما فإن كان العيب في درهم إلى خمسة فالذي ينقص صرفه دينار الخمسة إلا أن يتعدى صرفه أي الأصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة إلى عشرة ف الذي ينقص صرفه دينار أكبر منه أي